قرار تعقيبي مدني عدد 261
مؤرّخ في 29 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع بتاريخ 28 ماي 2006 من طرف الأستاذ

نيابة عن : شركة "ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1/شركة التأمين "ك" نائبها الأستاذ

2/المكلف العام بنزاعات الدولة.

3/الادارة العامة للقمارق.

4/"ط".

5/ "هـ".

6/ "ب".

7/ "ن".

8/ "ر".

9/ "هـ".

10/ "ف".

طعنا في القرار التعقيبي عـ4654/2005ـدد الصادر بتاريخ 21 فيفري 2006 عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة التعقيب والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدهم في 10 و14 أوت 2006 وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك الطعون والمقدم من طرف نائب المعقب ضدها شركة التأمين "ك" نائبها الاستاذ

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب الطعن بالخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 19 جويلية 2006 والمتضمن الاذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة صيغة وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه وجميع الأوراق التي انبنى عليها ان الطاعن حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه لدى دائرة الشغل طالبا القضاء بإلزام مؤجرته بأن تؤدي له المنح والغرامات المترتبة عن طرده التعسفي.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ34789ـدد الصادر بتاريخ 21 أفريل 2004 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ التالية:

1/ سبعمائة وأربعين دينارا ومليمات 921 عن منحة الإعلام بالطرد.

2/ ألف ومائيتين واثنين وعشرين دينارا عن مكافأة نهاية الخدمة.

3/ ثمانية آلاف ومائة وأربعين دينارا عن غرامة الطرد التعسفي.

4/ مائة دينار عن اتعاب تقاضي واجور دفاع ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم عـ98241ـدد الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به

بخصوص منحتي الراحة السنوية ولباس الشغل والاجرة غير الخالصة والقضاء في شأنها من جديد بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده المبالغ التالية:

1/ مائتين وسبعين دينارا ومليمات 792 عن منحة الراحة السنوية لسنة 2003.

2/ سبعين دينارا عن منحة لباس الشغل لسنة 2003.

3/ ثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 490 عن الاجرة غير الخالصة عن خمسة عشر يوما من شهر ديسمبر 2003.

وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء منحة الاعلام بالطرد إلى خمسمائة وستة وثمانين دينارا ومليمات 716.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب في القضية عـ8834ـدد الصادر فيها الحكم بتاريخ 27 فيفري 2006 برفض مطلب التعقيب شكلا فطعنت فيه المحكوم ضدها بالخطأ البيّن ناعية عليه:

المطعن الأول : خرق الفصل 192 م م م ت

قولا إن الفصل 252 م م م ت لم يشترط شكلا أو صيغة معينة للحكم المطعون فيه ولم يوجب أن تكون النسخة مجردة أو رسمية أو مطابقة للاصل.

ولو كانت ارادة المشرع متجهة لأن تكون تلك النسخة ذات شكل معين لنص على ذلك مثلما نص على نسخة الحكم الابتدائي فاقتضى ان تكون رسمية.

كما ان الفصل 252 م م م ت لم يتطرق مطلقا للنسخ المطابقة لاصلها وانما تعلق بتحديد من له حق الحصول على النسخ التنفيذية والمجردة من الاحكام والنسخة المقدمة من الطاعنة هي التي حصلت عليها بمقتضى الاعلام الموجه اليها وقد تضمن الاعلام المذكور ذكرا صريحا من عدل التنفيذ أنه سلم الطاعنة نظيرا من محضر الاعلام مع نسخة مطابقة لاصلها من الحكم موضوع الاعلام مما يجعل صدور تلك النسخة المطابقة لأصلها عن عدل التنفيذ المبلغ للاعلام

بالحكم ثابتة ومؤكدة وبذلك يكون قرار رفض مطلب التعقيب شكلا في غير طريقه مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني : خرق الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية

قولا إن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ضرورة أن اقدام الطاعنة على نقلة المعقب ضده يدخل في إطار ممارستها لصلاحياتها كمؤجرة ذلك أنها أجرت مراقبة على التصرف وثبت وجود سوء تصرف في المخزون بفرع من فروعها فقررت الادارة العامة ولضرورة العمل تكليف المعقب ضده بمسؤولية مخازن ومستودعات هذا الفرع إلا أنه تقاعس عن الالتحاق بمقر عمله في التاريخ المحدد فاعتبر متخليا عن عمله، وبذلك يكون قرار النقلة مطابقا لأحكام الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية ويكون الحكم المطعون فيه عندما رأى خلاف ذلك عرضة للنقض.

المحكمـــة

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أنه يعتبر الخطأ بيّنا :

1/ إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/ إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/ متى شارك في القرار من سبق له النظر في الموضوع.

وحيث ينضوي مطلب الحال تحت الصورة الأولى الواردة بالفصل 192 المذكور وهي انبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح رغم أنه استوفى كافة أوضاعه الإجرائية ويكون الأمر الدافع إلى هذا الموقف هو الخطأ الصرف الذي لا يختلف في شأنه اثنان وان مجرد السهو والغفلة هو السبب الذي تولد عنه هذا الخطأ.

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان الدائرة التي أصدرته اعتبرت ان مطلب التعقيب مرفوض شكلا لأنه من ناحية وجه ضد شخص لم يكن أصالة طرفا في النزاع وتم الطعن ضده باعتباره مرة رشيدا وأخرى قاصرا كما اعتبرت من ناحية أخرى أنه

ثبت لديها عدم تسجيل الطاعنة شركة "ك" بالسجل التجاري وتصفيتها نهائيا في 28 أكتوبر 1990 حسب المكتوب الصادر عن إدارة القمارق واستنتجت من ذلك عدم توفر شخصيتها المعنوية.

وحيث أنه بخصوص المستند المتعلق بأهلية القيام فقد اقتضى الفصل 19 من م م م ت أن "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وإن تكون للقائم مصلحة في القيام" وأن "من واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها.

غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فإن تلافيه أثناء نشر القضية يصحح الدعوى".

وحيث تبعا لما ذكر وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أنه وقع القيام عند انطلاق القضية ضد والد القاصر "ن" في حق ابنه المذكور ثم عند ترشد هذا الأخير أثناء التعقيب ادخل شخصيا طبقا لاحكام الفصل 19 من م م م ت التي تسمح بتلافي اختلال شرط الأهلية المقيدة أثناء نشر القضية.

وحيث إن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن القيام وقع ضد طرف اعتبر في آن واحد رشيدا وأخرى قاصرا يعد خطأ بيّنا طبقا لمقتضيات الفصل 192 من م م م ت.

وحيث أنه بخصوص المستند المتعلق بعدم توفر الشخصية المعنوية للشركة الطاعنة فإنه بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح وان الشركة المذكورة قد تأسست خلال سنة 1990 وتم إدراجها بالسجل التجاري وبدأت نشاطها في 8 أكتوبر 1990 حسب شهادة فتح الباتيندة المدلى بها واستمر وجودها القانوني حسب المضمون من السجل التجاري المدلى به في هذا الطور وبالتالي فلا وجود بملف القضية لما يفيد حلها أو تصفيتها لا من جانب جمعية الشركاء ولا قضائيا وذلك لأن القانون لم يخول الحل والتصفية الا لجمعية الشركاء أو عن طريق القضاء وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى مكتوب الادارة العامة للديوانة لاثبات حل الطاعنة وتصفيتها لأن الادارة المذكورة لم يخول لها القانون حل الشركات.

وحيث أنه إضافة إلى ما ذكر فخلافا لما ذهبت إليه الدائرة التعقيبية فإنه حتى على فرض وقوع حل أو تصفية للشركة فإنه تطبيقا لاحكام الفصل 29 من مجلة الشركات فإن شخصيتها المعنوية تتواصل في الوجود لحاجات التصفية.

وحيث إن رفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم توفر الشخصية المعنوية للشركة المعقبة يعد كذلك خطأ بيّنا طبقا لمقتضيات الفصل 192 من م م م ت.

وحيث يتجه تبعا لما ذكر تدارك الخطأ البيّن المشار إليه بالاصلاح وذلك بالغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا والغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن بإعادة نشرها والاعفاء.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 نوفمبر 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، محمد رؤوف المراكشي، الطاهر بوغارقة معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، آمال قاسم، محمد الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خير الدين، نور الدين بن عياد، رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السادة :

حسين بن سليمة، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، محمد العادل بن اسماعيل، الناصر الشريف، رشيدة الزغلامي، البشير الاحمر، المختار الميساوي، جمال بزار باشا، محمود بن جماعة، شادية بلحاج ابراهيم، منجية الجبالي، سهام السويسي، هند الشريف،

ضياء سعيد ، محمد نجيب هنان، زهرة بن عون، حسونة الكناني، رضا بوعلي، الحبيب الشيخ، محمد الطاهر الحمدي.

بمحضر السيد حسن بن فلاح مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.